جرائم الوظيفة العامة

نلاحظ قبل الحديث عن جرائم الوظيفة العامة لابد ان نشير الي الشخص المستهدف والمطلوب في نوع الجريمة , حيث يعد ذلك مفتاح حل القضية فبالنسبة :

جريمة الرشوه	جريمة عرض الرشوة	المكافأة اللاحقة او الرشوة اللاحقة
فالشخص المستهدف هو الموظف العام	فالشخص المستهدف هو صاحب المصلحه او الحاجه	الشخص المستهدف (الموظف العام و صاحب الحاجه معا)

كيفية حل قضايا الجزاء الخاص : لحل اي قضية لابد ان تطرح علي نفسك عدة اسئلة وتستنتج اجابتها من القضيه المطروحه امامك:

1. من هم اطراف القضية وما هو الشخص المستهدف في الجريمه
2. هل يوجد علاقة بين اطراف القضية ام لا ؟
3. ماهي طبيعة العلاقة بين الاطراف ؟ اي ما السبب في وجود تلك العلاقه
4. هل يتوفر الشرط المفترض للجريمه ام لا ؟ ويساعدك في هذا هو معرفة الشخص المستهدف
5. هل تتوافر عناصر الركن المادي والمعنوي ام لا ؟
6. تعليل توفر الجريمة من خلال تسبيب جميع اركان الجريمة وتطبيقها علي القضية ودليل توافرها ؟

جريمة الرشوة	
⇐ **تعريف الرشوة الاصلية:**	هي جريمة الموظف العام المختص او الذي زعم بذلك او اعتقد خطا باختصاصاه او من في حكم الموظف العام اذا طلب او قبل " لنفسه او لغيره " وعدا او عطية مقابل العبث بواجبات وظيفته سواء قام باداء العمل و الامتناع عن اداء العمل من اعمال وظيفته او تراخي في اداء العمل المطلوب , ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه نية الموظف الي القيام بما هو مطلوب منه او عدم قيامه مقابل الرشوة
⇐ **نوع الجريمة :**	جريمة الرشوة تعتبر جريمة شكلية لا يتصور الشروع فيها تقع بمجرد الطلب او القبول الصادر من الموظف العام
⇐ **النص القانوني :**	نظم المشرع جريمة الرشوة من الماده (35 ← 43) من القانون رقم 31 لسنة 1970 **ونلاحظ ان المشرع ميز بين :** - الرشوة الاصلية - الجرائم الملحقة بالرشوة (عرض الرشوة - استغلال النفوذ - المكافأة اللاحقة)
⇐ **علة تجريم الرشوة :**	**نرئ ان المشرع الجنائي لا يجرم فعل ولا يضع له عقوبة الا من اجل تقرير واضفاء الحماية اللازمة لمصلحة معينه , فعلة تجريم الرشوة :** الرغبة في حماية الوظيفة العامة والحفاظ علي هيبة ووقار الدولة ومكانتها في نظر المتعاملين , **فالموظف المرتشي يسئ لجهة الادارة اكثر ما يسئ لنفسه ؟** لانه يسعي الي الاثراء بلا سبب مشروع من اجل تحقيق نفع مادي شخصي عن طريق الاتجار بالوظيفة العامة علي خلاف المقابل او العائد العادي المقرر وفقا للانظمة واللوائح المعمول بها مقابل واجباته الوظيفية وهذا كله يضعف الثقه في جهة الادارة حيث يرئ ان الوظيفة سلعة تباع وتشتري , فالمشرعيعاقب حتي ولولم يحصل الموظف علي الوعد او العطية
⇐ **وحدة ام ثنائية الرشوة :-**	**الراجح هو وحدة الرشوة** وهذا اقرب الي الواقع ويتفق مع رغبة المشرع من تجريم الرشوة , فهي واقعة واحدة **ولكن ذات سلوكيات متعددة :** - الموظف العام : هو فاعلها الاول والذي تقوم في شانه التجريم - صاحب المصلحة او الوسيط : ليس هو المعنيين بالتجريم والعقاب **لكن تعرض هذا الاتجاه الي النقد :-** حيث ان قواعد المساهمة الجنائية تمنع دون مسائلة الراشي جنائيا باعتباره شريكا , خاصة اذا كان الفاعل الاصلي " الموظف العام " لم يأت بسلوك إجرامي وبالتالي لا يعاقب الشريك اي انه اذا لم يرتكب الفاعل

	الجريمة (تقوم جريمة الثاني " الشريك ") لكن المشرع لتفادي هذا العيب , قام بتجريم فعل الشريك لوحده في جريمة عرض الرشوة باعتبارها جريمة ذات كيان قانوني مستقل عن جريمة الرشوة الاصلية " الجرائم الملحقة بالرشوة "

ومن اجل ايضاح الجريمة بشكل تام لابد من الوقوف على أركانها :

- الركن المفترض " الموظف العام " - الركن المادي " صور سلوك الموظف - مقابل الرشوة " - الركن المعنوي " العلم والاراده

الركن المفترض	
الركن المفترض في جريمة الرشوة هو الموظف العام **, وتعريف الموظف العام له في ذلك حديث :**	
اولا : الموظف العام في القانون الاداري :	
التعريف	هو كل شخص عين قانونا من قبل سلطة مختصة بإجراءات قانونية سليمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام بطريق مباشر
عناصر التعريف	**1. تم تعيينه قانونا من قبل سلطة مختصة بإجراءات قانونية سليمة :** **الأصل** : يلزم صدور قرار صحيح بتعيينه من قبل الجهات الادارية المختصة لكي يعتبر موظف عام **استثناء** : يعتبر موظف عام " موظف فعلي " علي الرغم من صدور قرار باطل بتعينه او لم يصدر قرار " بدون قرار" او بقرار خاطئ , الموظف الفعلي يعتب موظف عاما وفقا للقانون الاداري وتكون اعماله الوظيفية صحيحه , **ويرجع اساس هذا الاستثناء:** - حماية الوضع الظاهر للمتعامل مع الموظف العام - فكرة الظروف الاستثنائية التي حملتهم علي ذلك **2. عين في خدمة مرفق عام : سواء كان هذا المرفق :** - **قوميا** : يشمل نشاطه الدوله باكملها " كمرفق الدفاع والقضاء والصحه وغيرهم " - **اقليميا** : قاصر نشاطه علي نطاق معين - **اداريا** : كالمرافق التي تهدف الي تحقيق النفع والخدمة العامه وليس الربح " كمرفق القضاء والامن والصحة والتعليم والعلاقات الخارجية , الخ " - **اقتصاديا** : كالمرافق التي تهدف الي تحقيق الربح علي الرغم من ملكيتها للدولة " كالنقل والمواصلات والبريد والمياه والكهرباء والغاز والتلفزيون " 3. **تديره الدوله او احد اشخاص القانون العام بطريق مباشر مستعينه في ذلك باموالها ومواظفيها ووسائل القانون العام سواء تولت ادارتها :** - **بنفسها**: كالحكومةالمركزية - **بطريق وحداتها المحلية العامة:** كالحكومة اللامركزية
⇐ **نلاحظ انه :**	**1. لا يعتبر موظفا عام كلا من :** - من يعمل في مرفق عام تعهد الدوله او احدي وحداتها المحلية العامة بادارتها الي (فرد , شركة , مؤسسه خاصه " اسلوب الالتزام ") - من يعمل في مرفق عام تعهد الدوله او احدي وحداتها المحلية العامة بادارتها الي (فرد , شركة , مؤسسه خاصه " اسلوب الالتزام ") **2. يعتبر موظفا عام كلا من :** يظل الشخص موظف عام **ولا يؤثرفي صفة الموظف العام ايا كان :** **1. المستوى الوظيفي : سواء كانت :** - وظيفة توجيه او قيادية - وظائف دنيا (العمال والمستخدمين) **2. صفة الوظيفة :** - دائمة غير محددة - تؤقيت (وظيفة عارضة " مؤقته - موسمية ")

3. **نوع القانون الذي يحكم الوظيفه :**
   - موظف خاضع للقانون العام - موظف خاذع للقانون الخاص الذي يحكم الوظيفة التي يشغلها مثل (رجال القوات المسلحة - الشرطة - القضاء - اعضاء النيابه العامه - اعضاء هيئة التدريس في الجامعه - اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي)
4. **تقاضي راتبا ام لا :**
   - اخذ مقابل مادي : سواء اجر بالساعات ام راتب شهري منتظم
   - بدون مقابل مادي مثل (الماذون - العمده - مشايخ البلاد والحارات)
5. **مكان وقوع الرشوة ووقت حصولها :**
   - مكان وقوع الرشوة : لا يشترط ان تقع في مقر عمل الموظف المرتشي
   - وقت حصولها : لا يشترط ان تكون في اوقات العمل الرسمية ؟ لان صفة الموظف العام لا تسقط الا باحدي الطرق المحدده قانونا (الاستقاله - بلوغ سن التقاعد - العزل من الوظيفه)

⇐ تعريف الموظف العام لدي المشرع الجزائي (من في حكم الموظف العام وفقا لقانون الجزاء) :

هم اشخاص غير موظفين اداريين ولكن المشرع الجزائي اعطاهم حكم الموظف العام في جريمة الرشوة فقط فقد نصت الماده 43 من قانون رقم 31 لسنة 1970 **يعد في حكم الموظف العام في تطبيق نصوص هذا الفصل :**

1. **الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعه للحكومة او الموضوعه تحت اشرافها او رقابتها** مثل (العاملين في جمعيات المحامين والمهندسين والاطباء والعاملين في البنوك الخاصه الخاضعه لاشراف ورقابة البنك المركزي)
2. **اعضاء المجالس النيابية العامة او المحلية سواء كانوا منتخبين او معينين حتي ولو:**
   - صدر حكم ببطلان الانتخابات
   - زوال العضوية بعد ارتكابه الجريمة ولكن يجب ان يرتكب الجريمة اولا وهو له صفة العضوية **ولا عبره بوسيلة اختيارهم :** (**الانتخاب** : كاعضاء مجلس الامة او **التعيين** : كاعضاء المجالس البلديه)
3. **المحكمون والخبراء ووكلاء الديانه والمصفون والحراس القضائيون**
4. **كل شخص مكلف بخدمة عامة سواء بمقابل او بدون مقابل ويشترط في التكليف بالخدمة العامة :**
   - صدور قرار بالتكليف سواء مكتوب او شفهي وليس مغتصب لهذه الوظيفة
   - صدور قرار بالتكليف من السلطة القانونية المختصة سواء كان التكليف بالعمل في :
     - نفس الوظيفة : كوظيفة القاضي في المحاكم - وظيفة اخري : كاشراف القاضي علي العمليات الانتخابيه
   - قيام المكلف بخدمة عامه اي تهدف الي تحقيق الصالح العام وليس الربح

مثل للمكلفين بالخدمة العامه (المجند - خبير معين من خارج الاداره اما لو كان من داخل الاداره " خبير في ادارة الخبراء " يعتبر موظف عام وليس في حكم الموظف العام - الوساطة المكلفين من الحكومة في عقد صفقة تجارية - المكلف بالتعاقد مع احد بيوت الخبرة العالمية لتخطيط او تنفيذ مشروع ما - من يكلف من قبل سلطة ادارية عامة بمتابعة الاشراف الفني علي تنفيذعقد الدوله طرف فيه - الاستعانه بمحاسب في البنك لاعداد تقريريعتبر مكلف بخدمة عامة اما الموظف في البنك يعتبر موظف عام)

5. **اعضاء مجلس ادارة ومديروا وموظفوا ومستخدموا المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشات اذا كانت الدولة او احدي الهيئات العامة تساهم في راسمالها بنصيب ما بأية صفة كانت صاحبة سياده ام شخص عادي وايا كان نسبة مساهمة الدوله** حيث يسائل اعضاء مجالس ادارة هذه الشركات والجمعيات وموظفيها والعاملين فيها والمستخدمين عن جريمة الرشوة لانهم في حكم الموظف العام **لان العبره هنا هو اضفاء صفة الموظف العام علي العاملين فيها وليس معرفة هل المال عام ام لا**

اما قانون حماية الاموال العامة اشترطت لكي يعتبر اعتداء علي مال عام ان تساهم الدوله فيها بما لا يقل عن 25 % **مثال** (قام احد العمال في شركة تساهم الدوله فيها بنسبة 5 % نظير القيام بعمل معين يعتبر مرتكب لجريمة رشوة ولكن لا يعتبر هذا المال مال عام وفقا لقانون حماية الاموال العامة التي تشترط ان تساهم الدولةبنسبة لا تقل عن 25 %)

⇐**الوقت المعتبر في ثبوت صفة الموظف العام ؟**

هو بوقت اتيان السلوك المادي المكون للجريمة سواء (الطلب او القبول) في الرشوة الاصلية ويلزم ان تثبت صفة من ادعي كذبا انه موظف عام او من في حكمه اذا طلب او قبل عطية متي ثبت له صفة الموظف العام بعد اثبات السلوك الاجرامي

⇐ **يعد مرتشيا :**

1. الموظف الذي طلب او قبل العطية **حتي ولو فقد الصفة الوظيفية قبل** ان يقوم بالعبث الوظيفي " بوجبات وظيفته " لان العبره بوقت قبوله او طلبه وليس بوقت الاخلال او العبث الوظيفي
2. الموظف الذي طلب او قبل العطية و**اخل بواجبات الوظيفة لصالح الراشي ولم تكتشف الجريمة الا بعد ان زالت عنه صفة** الوظيفة لاي سبب

ثانيا : ان يكون مختص **مقابل الرشوة (العبث الوظيفي)**	
تعريفها	ما يقوم به الموظف العام المرتشي او مايطلب منه القيام به مقابل ما (يطلبه - يقبله)
نلاحظ :	1. ان جريمة الرشوة تقع تامه عند قيام الارتباط السببي : - افعال الطلب او القبول للوعد او العطيه - العبث الوظيفي المطلوب ادائه : 2. **لا يعد مرتشيا الموظف الذي (يطلب او يقبل) وعدا او عطيه منبت الصلة بوضعه الوظيفي مثال :** - حصوله علي الفائدة علي سبيل التبرع او الشفقه علي الموظف - المساعده المادية للموظف من شخص ليس له مصلحه علي الاطلاق 3. **يعد الموظف مرتشي وتقع جريمة الرشوة اذا :** - حصل فعل الطلب او القبول مرتبطا سببيا بالعبث الوظيفي سواء كان الموظف قد نفذ هذا المقابل ام لا , **مثال** (طلب الموظف من احد الاشخاص مبلغ من المال نظير اداء له العمل المطلوب في الحال ورغم ذلك لم ينفذ الموظف) - لو ثبت اتجاه قصد الموظف الي عدم القيام بالعبث الوظيفي المطلوب منه , **مثال** (قبول رجل شرطه المبلغ المعروض عليه نظير قيامه الامتناع عن تحرير مخالفه رغم ذلك قام رجل الشرطه بتحرير المخالفه ولم يبعث بالوظيفه)
صور العبث الوظيفي	
الاختصاص الحقيقي	**الاختصاص الاستثنائي**
اولا : الاختصاص الحقيقي	
الاصل : هو الاختصاص الحقيقي اي ان يكون الموظف مختص حقيقيا بالعمل المطلوب اداءه منه او الصلة بين العمل المطلوب ونطاق وظيفة الموظف العام مما يعطيه القدرة علي انجاز العمل **ايا كان مصدر الاختصاص** : - القانون : اختصاص موظف تخليص الجمارك - القرار الاداري (المكتوب او الشفهي): انابة احد المرؤسين من رئيسه في اداء عمل معين	
الصورة الاولي : اداء عمل من اعمال الوظيفة **(سلوك ايجابي)**	**الصورة الثانيه :** الامتناع عن اداء عمل من اعمال الوظيفة او التاخير في اداء العمل الواجب **(سلوك سلبي):**
كما لو تعهد الموظف او طلب منه القيام بعمل من اعمال وظيفته + فيها مصلحه	1. **الامتناع عن اداء عمل من اعمال الوظيفة** : سواء كان الامتناع مشروع او غير مشروع مثال : - امثله للامتناع المشروع :

للراشي بغض النظرعن مشروعية هذا العمل سواء كان العمل : - مخالف للقانون او اللوائح - مطابق للاصول الوظيفية الواجبه **مثال 1**: اصدار القاضي حكم قضائي معين مقابل مبلغ من النقود **مثال 2**: يقرر وكيل النيابه حفظ التحقيق نظير سياره فارهه من صاحب الحاجه **مثال 3** : قيام الموظف بالموافقه علي اصدار ترخيص لاحد المواطنين نظير قيام الاخير بتقديم خدمه له **مثال 4** : قيام الموظف بتوصيل خدمه مرفقيه " مياه , كهرباء , غاز , تليفون " في اسرع وقت مقابل مبلغ اضافي يحصل عليه	**مثال 1** : امتناع القاضي عن الحكم حتي ولو كانت الدعوي غير صالحه للحكم , ويعتبر مرتشي اذا كان طلب او قبل مقابل لهذا الامتناع رغم انها غير صالحه للحكم **مثال 2** : امتناع رجل الشرطه من القبض اذا كان امر القبض باطل , ويعتبر مرتشي اذا كان طلب او قبل مقابل لهذا الامتناع علي الرغم من ان امر القبض باطل - امثله للامتناع غير المشروع : **مثال 1**: تغاضي موظف الجمارك عن ضبط مخالفه جمركية **مثال 2**: امتناع رجل المرور عن تحرير محضر لشخص ارتكب مخالفة مرورية **مثال 3** : امتناع رجل الشرطة عن القبض علي محكوم عليه او متهم في جريمة **مثال 4** امتناع الموظف عن اعلان خصم بصحيفة الدعوي او انذار **مثال5:** تجاهل طبيب بيطري بالمسله بالتعليمات الموجبه عليه عند اتلاف الذبائح الفاسده **2. التاخير في اداء العمل الواجب :** **مثال 1**: تراخي رجال الشرطة في الانتقال الي مسرح الجريمة ومعاينته **مثال 2**: تاجيل القاضي اصدار الحكم في قضية جاهزة دون مبرر تمكين لهروب الراشي **مثال 3**: تاخر الموظف في اعلان ورقة التكليف بالحضور لاخر يوم ليفوت علي الخصم تمكينه من الحضور او تحضير دفاعه

نلاحظ :

ولكن نلاحظ انه:

1. **يكفي لقيام جريمة الرشوة ان يوجد رابطه سببية** بين مقابل الرشوة وفعل الطلب او القبول الصادر عن الموظف سواء:
   - قام الموظف باداء العمل - امتناع عن اداء العمل
   - التاخير في اداء العمل بل حتي ولو كان لا ينتوي القيام به ابتداء رغم طلبه او قبوله للمقابل
2. **يشترط** لقيام جريمة الرشوة ان يكون الموظف المرتشي مختصا بالعمل المطلوب منه ادائه او الامتناع عنه او يعتقد او يزعم بالاختصاص ويكون مرجع تحديد الاختصاص هو ما تقرره القوانين واللوائح والتعليمات التي ينظمها
3. **لا يشترط** ان يقوم الموظف المختص بالعمل المطلوب في مواعيد العمل الرسمية بل تقع منه جريمة الرشوة اذا طلب او قبل مقابل رشوة حتي ولو كان اداء هذا العمل او الامتناع او التاخير في ادائه خارج وقت العمل الرسمي
4. **لا يشترط** لقيام شرط الاختصاص ان ينفرد الموظف او يستئثر وحده بالعمل المطلوب ادائه مقابل الرشوه (مختص بالفعل كليا بالعمل) بل من الممكن ان يشاركه غيره في اداء العمل(مختص بالعمل جزئيا) اي يكفي ان يكون له نصيب من الاختصاص تسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة

امثلة للاختصاص الكلي	امثلة للاختصاص الجزئي
مثال 1: اذا وافق الاستاذ سواء كان " كويتي او مقيم " علي تعاطي مبلغ الرشوة في مقابل تصحيح ورقة الطالب لديه في الاختبار الفصلي بطريقة معينه اذا كان مختص وحده دون غيره بتصحيح **مثال 2**: قيام موظف الجمارك المختص عن ضبط مخالفه جمركية	**مثال 1**: تقاضي احد اعضاء دائرة القضاء علي مقابل مالي من اجل التاثير علي رائ باقي اعضاء الهيئة **مثال 2**: تقاضي احد اعضاء لجنة الخبراء مبلغ مالي من اجل التاثير علي رائ باقي اللجنة **مثال 3**:تقاضي أحد أعضاء لجنة التعيينات وعدا بمقابل للموافقة على تعيين شخص بجهة العمل **مثال 4**:الاستاذ الذي يصحح اختبار الطالب مع غيره من الاساتذه في الكنترول ,فهو مختص جزئي بالعمل **مثال 5** : تقاضي احد اعضاء لجنة البت في العطاءات علي نسبة معينه من احدي الشركات المتقدمة بالعطاء لمساعدتها في ارساء المزاد او المناقصة عليها **فيسال عن جريمة رشوة حتي ولو:** - فشل في اقناع بقية اعضاء لجنة البت بالعطاءات , فهو لا يقرر وحده العطاء الذي يرسو عليه المزاد او المناقصه

في الموقع المختص به نظير تقاضي رشوة	- سعي في عدم ارساء المناقصه او المزاد علي الشركه التي اعطته المبلغ لان الرشوة تقع بمجرد القبول او الطلب

استثناء : لا يشترط ان يكون الموظف مختص اختصاص حقيقي بل توجد حالات علي الرغم انه غير مختص ولكن تقع جريمة الرشوة

الاستثناء الاول : لديه القدره علي القيام بالعمل واتمامه

اذا لم يكن الموظف مختص حقيقي ولكن اذاكان لديه القدره علي القيام بالعمل واتمامه لوجود صلة بين نطاق الوظيفة الاصلية والعمل المطلوب

مثال 1: عامل النظافه او البوفيه الذي يتقاضي مبلغ من الرشوة مقابل ان يختلس احد الاوراق من مكتب وكيل النيابه

مثال 2 : اتفاق موظف جوازات في المطار مع احد الوافدين علي ان يسمح لمجموعة من العمال التي يحضرها الوافد بالدخول عبر بوابة الجوازات في مقابل حصوله علي مبلغ معين وعندما حضر العمال لم يتمكنوا من هذا الدخول بسبب عدم تواجد هذا الموظف علي بوابة الدخول بل تواجد في صالة المغادرين وليس القادمين

مثال 3: أن يقوم الساعي بختم مستندات بخاتم المصلحة بدون وجه حق في غيبة أو في غفلة من الموظف المختص مقابل رشوه لاداء هذا العمل

الاستثناء الثالث :الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص

ان الموظف يعتقد ان العمل المطلوب اداؤه مقابل الرشوة يدخل ضمن اختصاصه لكنه غير مختص بهذا العمل بالفعل

امثله علي ذلك :

مثال 1: تلقى موظف رشوة اثناء اجازته من عمله نظير ان يقوم باداء العمل عند العوده الي عمله ولكن اتضح بعد عوده

الاستثناء الثاني : حالة الزعم بالاختصاص او بالوظيفة

لا يشترط ان يكون الموظف مختص بالفعل سواء كليا او جزئيا بل يكفي ان يعتقد بانه مختص بالعمل وكان اعتقاده خاطئ او يزعم بالاختصاص , نلاحظ ان المشرع قد ساوئ بين الاختصاص الحقيقي والاعتقاد الخاطئ بالاختصاص والزعم الكذب به وذلك في الماده 35 وبالتالي تقع جريمة الرشوة سواء كان :

- (**الاختصاص الحقيقي**) اي ان الموظف مختصا فعلا بالعمل
- (**الاعتقاد الخاطئ فيه**) معتقدا في هذا الاختصاص عن خطأ منه او جهل بالاحكام المنظمة لوظيفته
- (**الزعم الكاذب به**) يعلم بحقيقة عدم اختصاصه الا انه زعم كذبا وافتراء بانعقاد الاختصاص له دون ان يقترن بهذا الزعم بوسائل احتيالية اي يكفي الزعم الكاذب فقط وسواء كان الزعم بالاختصاص :

- **صريح** : ادعاء موظف غير مختص بانه يستطيع ان ينجز المعامله المطلوبه وانها تدخل في عمله
- **ضمنيا** : طلب صاحب الحاجة من الموظف بأن يقوم بعمل معين لقاء فائدة أو هدية فقبل الهدية ، ذلك أن معناه أنه يزعم أنه قادر على القيام بهذا العمل من خلال عمله الوظيفي . فالزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح الموظف صراحة ، بل يكفي مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق اختصاصه

والعلة من المساواه بينهم هو ان الموظف بفعله هذا لا يستغل او يتاجر بالوظيفه فحسب بل يحتال كذبا باسمها

والعلة من تجريم الزعم بالاختصاص : هو ان الموظف يجمع بين النصب علي صاحب الحاجه والاتجار بالوظيفة العامة وياخذ الفائدة دون ان يقوم باداء العمل فهنا يسال عن الجريمة الاشد وهي الاتجار بالوظيفة وليس النصب (فالنصب جنحه اما الاتجار بالوظيفة جناية)

شروط الزعم بالاختصاص في الرشوة :

1. أن يكون المتهم زاعم الاختصاص موظفا بنفس بالجهة التي يتوجه إليها صاحب الحاجة طلبا للخدمة التي يريدها .
2. **ان يصدر سلوك ايجابي** من الموظف يدل علي زعمه بالقيام بالعمل المطلوب منه **مثال لذلك** :

مثال للسلوك الايجابي : ادعاء موظف غير مختص بانه يستطيع ان ينجز المعامله المطلوبه وانها تدخل في عمله

مثال للسلوك السلبي : عندما يعطي صاحب الحاجه الموظف غير المختص فائدة ويطلب منه ان يؤدي عملا معينا **فاذا:**

- سكت الموظف : فلا يعتبر ذلك زعما بالاختصاص
- قبل الموظف غير المختص : فان ذلك يعتبر زعم بالاختصاص الضمني

الي العمل الي نقله الي قسم اخر ولا يملك القيام بالعمل الذي اتفق علي القيام به ورغم ذلك تقع جريمة الرشوة **مثال2**: أن يكون رئيس الموظف في العمل قد اعتاد أن يعهد إليه بأعمال معينة ثم غير تلك العادة واستمر الموظف معتقدا باستمرار اختصاصه بشأنها	3. ان يكون من شان الزعم بالاختصاص ينخدع به الشخص المعتاد اي أن يكون الزعم بالاختصاص محل تصديق وفقا لمعيار الرجل العادي **اما** اذا كان الزعم واضح ومن السهل اكتشاف زعمه ورغم ذلك صدق الراشي **فلا يكون له حمايه مثال لذلك:** **مثال 1**: طلب عامل نظافه من طالب في كلية الحقوق مبلغ من المال مقابل ان يعطيه درجه كامله بالاختبار الفصلي , فلا يعتبر زعم لانه لا يقبله الشخص العادي ولا العقل

نلاحظ لا قيام لجريمة الرشوة قانونا	1. اذا تخلف شرط الاختصاص الحقيقي للموظف المرتشي بالعمل المطلوب 2. عند عدم اعتقاد الموظف بهذا الاختصاص او زعمه به **مثال 1**(طلب رجل الشرطة رشوة نظير الافراج عن متهم مقبوض عليه لدي جهة شرطية لا صله لعمله بها ولم يعتقد او يزعم خلافا للحقيقه , فلا يسال عن جريمة رشوة وان امكن ان يسال عن جريمة استغلال نفوذ الملحقة بالرشوة اذا اكتمل عناصرها) **مثال 2** (قبول قاضي عطية حتي يتدخل لدي زميلة المختص لانهاء قضية علي نحو معين , لا يسال عن جريمة رشوة وان امكن مسائلته عن جريمة استغلال نفوذ الملحقة بالرشوة اذا اكتمل عناصرها)
الرشوة جريمة خطر :	ليست الرشوة جريمة ضرر، لأن الإضرار بسير الوظيفة العامة ليس ركنا لازما لوقوع تلك الجريمة بل تقع الرشوة : - بمجرد الأخذ أو الطلب أو القبول من جانب الموظف للفائدة عندئذ تقع الجريمة متكاملة الأركان ولا يلزم الانتظار حتى يؤدي الموظف العمل الذي تقاضى مبلغ الرشوة من أجله - حتى ولو كان الموظف منتويا عدم القيام بالعمل المطلوب من أجل الرشوة .
النتائج المترتبة على اعتبار الرشوة من جرائم الخطر :	**يترتب على اعتبار الرشوة من جرائم الخطر النتائج التالية :** 1. تبنى المشرع مفهوما موسعا للموظف العام عن ذلك الذي اعتنقه القانون الإداري :فلا يلزم أن يكون الفاعل موظفا عاما بالمعنى المعرّف به في القانون الإداري قد ألحق بطائفة الموظفين في القانون الإداري طوائف أخرى جعلها في حكم الموظفين العموميين 2. لا يشترط أن يكون الموظف العام مختصا بالعمل المطلوب ، بل يكفي أن يكون زاعما الاختصاص أو معتقدا خطأ بأنه مختص . 3. لا يشترط في الاختصاص أن يكون العمل المطلوب داخلا في أعمال وظيفة الفاعل، بل يكفي أن يكون له صلة وظيفية بهذا العمل المطلوب . 4. تقع الجريمة بمجرد الطلب أو القبول من الموظف فقط ، فلا يلزم أن يؤدي الموظف العمل المطلوب. 5. لا يلزم أن تنصرف نية الموظف إلى أداء الخدمة المطلوبة منه, فتقع الجريمة حتى ولو كان الموظف المرتشي منتويا عدم القيام بهذا العمل . 6. تقع جريمة الرشوة حتى ولو لم يتسلم الموظف المرتشي الفائدة التي اتفق عليها . 7. يستوي في جريمة الرشوة أن يطلب الموظف أو يقبل فائدة لنفسه أو لغيره, فالرشوة تكتمل أركانها حتى ولو لم يستفد الموظف شيئا لنفسه ، **فيكفي أن ينصرف قصده إلى مساعدة زميله في الاتجار بأعمال الوظيفة حتى يعتبر فاعلا أصليا في الجريمة وليس شريكا فيها.** 8. يستوي لوقوع جريمة الرشوة أن تكون الفائدة مادية أو معنوية.

الركن المادي في جريمة الرشوة

⇐ اولا : صور سلوك الموظف : تقع جريمة الرشوة اذا حدث اي الفعلين وليس الاثنين معا

الصورة الاولي " الطلب " :	الصورة الثانية " القبول " :
وهو ايجاب بالرشوة او ادعاء للارتشاء الصادر من الموظف عام بارادته المنفرده ويشترط ان: 1. ان يكون الطلب من موظف عام مختص او اعتقد خطا بالاختصاص او يزعم بالاختصاص والا لا نكون امام جريمة رشوة 2. ان يكون الطلب موجه الي الغير صاحب الحاجه او المصلحة ليعبر عن اتجاه ارادته الي الاتجار بالوظيفة العامة والاثراء غير المشروع علي حساب هيبتها وكرمتها **وتقع جريمة الرشوة حتي :** 1. ولو لم يحصل تسليم للجهل او العطية بالفعل 2. ولو لم يقبل صاحب الحاجه او ابلاغه للسلطات العامه فالعبره باعلان الموظف رغبته بالطلب **والسبب في قيام جريمة الرشوة رغم عدم قبول صاحب الحاجه ؟** لان الرشوه - لا تتوقف علي موقف الموظف المرتشي لانه الفاعل فيها - توفر معاني الاتجاربالوظيفة والاخلال بواجبات الثقه العامه في شاغلها **3. ايا كان المستفيد من الرشوة سواء الموظف نفسه ام الغير وسواء كان هذا الغير :** - **منقطع الصلة عن الوظيفة** (زوجته - ابنائة - اقاربه - معارفه) - **له صله بالوظيفة** (رئيسه) والرئيس هنا له موقفين فاذا كان : (- **يعلم** : فيعتبر شريكا بالتحريض او الاتفاق - **لايعلم** : فلا مسئولية جنائية عليه , اما الموظف يسال باعتباره فاعل للرشوه) **4. ايا كان شكل طلب الفائدة سواء كان ب :** - **القول** : قالها شفهة كما لو قام الموظف بطلب مبلغ من المال من صاحب الحاجه - **الكتابه** : كتب له رساله نصيه او ورقية يعرض علي صاحب الحاجه امكانية اداء الخدمه مقابل فائده او عطية - **الفعل** : فتح درج مكتبه بما يدل علي رغبته في تلقي الفائدة - **الاشارة او رمز جرئ العرف الاجتماعي** علي اعتبارها رشوة **5. ايا كانت الكيفية او الوسيله التي يصل الطلب بها الي علم صاحب المصلحه :** - الاتصال المباشر الشخصي "الموظف وصاحب الحاجه" - الاتصال الهاتفي او البريد - وسيط يسعي بينهم او وسيله الكترونية	يعبر الموظف عن ارادته في الموافقه علي عرض الرشوة او الايجاب الصادر من صاحب المصلحة الراشي وهنا يختلف الايجاب , فالايجاب في الطلب مقدم من الموظف اما الايجاب في القبول مقدم من صاحب الحاجه **ونلاحظ ان الجريمة تقع تامه بمجرد قبول الموظف للايجاب بالرشوة المطروحه عليه بغض النظر عن :** 1. حصل علي الوعد او العطية محل الرشوة ام لا 2. **الايجاب جدي او هذليا** , والايجاب الهذلي هو الذي يقصد صاحب الحاجه من ورائها انهاء خدمة الموظف فبمجرد قبوله تقع الجريمة 3. **لا عبره بالشكل** الذي تم فيه القبول (شفاهه , كتابه , اشاره , الخ) 4. **لا عبره بالوسيله او الطريقه التي قيل بها الموظف الرشوة سواء :** - **صراحه** : تعبير صريح بالقبول - **ضمنيا** : قيامه بالعمل المطلوب منه وكان مخالفا للقانون - **سكوتا** : ويعتبر مجرد سكوت الموظف قبولا ضمنيا للرشوة متي كانت الدعوي والظروف والملابسات المحيطة التي تدل علي ذلك

محمد هيبة

الشروع في الرشوة

بالنسبه (للطلب) : نفرق بين ما اذا كان :	
اولا : اذا كان يوجد وسيط :	**اثانيا : اذا لم يوجد وسيط :**
" محل اختلاف " : الرائ الاول : تقع الجريمة تامه بمجرد الطلب ولا يتصور فيها الشروع سواء وصل الايجاب الي علم صاحب الحاجه ام لا الرائ الثاني " الراجح " : **يسال عن جريمة شروع في الرشوه , امثله :** 1. الموظف الذي يفرغ طلبه للرشوه في رساله يوجهها الي صاحب المصلحه الا ان الرساله وقعت في يد السلطات المعنيه قبل وصولها الي صاحب الحاجه 2. الموظف الذي يطلب من وسيط ابلاغ ايجابه بالرشوة الي صاحب المصلحه فلم يفعل وبلغ السلطات المختصه	**تقع جريمة الرشوة تامه** ولا يتصور فيها الشروع (فهي جريمة شكلية) , **ونلاحظ اذا وصل الايجاب الي صاحب الحاجه نفرق بين الاتي :** 1. **قبل صاحب الحاجه للطلب** : ووافق علي اعطائة الوعد او العطيه فان : - الموظف : يكون فاعل اصلي في جريمة الرشوة - صاحب الحاجه : شريك في جريمة عرض الرشوة 2. **رفض صاحب الحاجه للطلب** : **يسأل الموظف وحده** عن جريمة رشوة تامة دون ان تقع مسئولية صاحب الحاجه 3. **صاحب الحاجه متردد في الرد** " يفكر " **نلاحظ الاتي :** - بالنسبة لموظف : يسال باعتباره فاعل اصلي في جريمة رشوة تامة - بالنسبة لصاحب الحاجه : اذا قبلها يسال كشريك واذا رفضها فلا يسال
نلاحظ: - ان الشروع غير متصور في القبول وكذلك الطلب وفقا لراي الدكتور - تقع جريمة الرشوة تامه مجرد صدور طلب الموظف العام ولا يهم بعد ذلك وصول الطلب لصاحب المصلحه ام لا	

بالنسبة (للعرض) :

نلاحظ انه : لا يهم ان يكون العرض قد وصل:

- **مباشرة**	من صاحب الحاجه الي الموظف
- **غير مباشر**	عن طريق وسيط ينقل عرض صاحب الحاجه الي الموظف

ونلاحظ ان موقف الموظف العام يكون بين عدة امور :

- **قبل** الموظف العام العرض المقدم له من صاحب الحاجه : تقع جريمة الرشوة وهنا يعتبر الموظف فاعل وصاحب الحاجه شريك
- **رفض** الموظف العام العرض المقدم له من صاحب الحاجه : لا تقع جريمة الرشوة بل تقع جريمة عرض رشوة ويسال هنا صاحب الحاجه باعتباره فاعل اصلي في جريمة عرض الرشوة بينما لا يسال الموظف العام

(العطيه او الوعد بها)

الفائدة :

كل فائدة يحصل عليها المرتشي او الشخص الذي عينه لذلك او علم به ووافق عليه ايا كان اسمها او نوعها (مادية , معنوية) ولكن **يشترط** ان تكون محدده ولها قيمة عند الموظف سواء كانت مشروعه ام لا يكفي فقط الوعد بها او طلبها وسواء كانت الفائده للموظف او لغيره

الفرق بين الفائدة والهدية :

الفائدة	الهدية
- تعتبر عنصر من عناصر اركان المادي لجريمة الرشوة ويشترط ان تكون مرتبطة بقيام الموظف بعمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنها وهي مجرمة - تؤدي الي خطر الاتجار بالوظيفة العامة **مثال** : ان يطلب الموظف فائدة من صاحب الحاجه لكي يقوم بالعمل او يمتنع عن العمل **مثال 2**: ان يعرض صاحب الحاجه علي الفائدة علي الموظف لكي يقوم بعمل او الامتناع عن عمل	- لا تعتبر عنصر من عناصر الركن المادي وبالتالي لا تعتبر مجرمه - لا تعد خطر علي الوظيفة العامة **مثال** تقديم هدية لموظف دون ان يطلب منه **مثال** : ان يقوم احد المراجعين للموظف هدية ان يطلب منه القيام بعمل من اعمال وظيفته فالهدية غير مجرمة قانونا ويجوز قبولها فهي لا تؤدي الي خطر المتاجرة بالوظيفة العامة

ونلاحظ في الفائدة الاتي :

1. لا يتصور جريمة رشوة بدون فائدة وبالتالي (لو قام الموظف بالعمل المطلوب منه بدافع المجامله او القرابه فلا يسال جنائيا عن جريمة الرشوة وان امكن مسائلة تاديبيا)
2. **ليس لها شكل محدد**
3. **لا عبرة بالمسمي المطلق عليها** فقد ذكرت لها بعض المسميات علي سبيل المثال لا الحصر :
   - بقشيش - هبة - محبه - اتعابا - عموله - هدية - مكافاة - عربون
4. **لا عبره بنوعها او بطبيعتها :**
   - **مادية** ملموسه مثال لها : (ساعه او سياره ,شالية يملكه او يستاجره مقابل عمله , دعوة للسفر للنزهة , صناعة اثاث دون دفع مقابل, خدمة قدام خدمة)

فاذا كان الاثنين موظفين هنا تقع جريمة رشوة للموظف الاول " الطلب " والموظف الثاني " عرض "

   - **معنوية** : كطلب الموظف:(تعيين احد اقاربه او تعين غيره , الحصول علي ترقية ,اقامة علاقة مع شخص)
5. **سواء قدمها في صورة ظاهره او مستتره**
6. **لاعبره بقيمة الوعد او العطية بالنسبة لصاحب الحاجة ولكن العبره بقيمتها عند الموظف العام** اي اثرها وليس قيمتها في حد ذاتها **مثال**:
   - لا تقع جريمة الرشوة :

مثال 1: اذا اعطاء صاحب الحاجه للموظف سيجاره او قلم بسيط جدا يكتب فيه اوراقه **والسبب** في ذلك فهي ليست فائدة ذات قيمة بالنسبة للموظف العام رغم وجود ثمن لها زهيد بشرط تدنو قيمة الرشوة الي الحد الذي لا يتصور معه وصفها بانها فائدة

   - تقع جريمة الرشوة :

مثال 1: اذا اعطاء شخص غني (صاحب حاجه) مبلغ قليل بالنسبة له ولكن كثير بالنسبة للموظف وله قيمة

7. **ليس لازم ان يكون الفائدة شيئا مشروعا في ذاته فقد تكون :**
   - مشروع : " النقود - السياره - ملابس "
   - غير مشروع " مخدر - اقامة علاقة غير مشروعة " ونكون هنا امام تعدد مادي في الجرائم
8. **ان تكون محدده والا لا يعتبر وجود فائدة** : وبالتالي لا تقع جريمة الرشوة في الامثله الاتيه لانها غير محدده

مثال 1: طلب صاحب الحاجه من الموظف القيام بعمل معين نظير ما يطلبه

مثال 2: طلب الموظف من صاحب الحاجه ان يحصل علي كل ما يملكه صاحب الحاجه نظير هذه الخدمه

	9. لا يشترط استلام الموظف العام الفائدة
من هو المستفيد من جريمة الرشوة :	**قد يكون المستفيد الموظف نفسه او الغير , وبالتالي هل يمكن مسائلة المستفيد عن جريمة الرشوة ؟** - **اذا كان المستفيد يعلم بجريمة الرشوة قبل تحققها + توفر شروط المساهمه** " الاتفاق او المساعده او التحريض " يعتبر هنا المستفيد شريك سابق **مثال 1**: قيام المستفيد " الابن او الزوجه " بتحريض الموظف العام " الزوج او الاخ او الابن "علي ارتكابه للرشوة لكي يتم ترقيت او تعين المستفيد - **اذا كان المستفيد يعلم بجريمة الرشوة بعد تحققها** :فانه وفقا للماده 49 من قانون الجزاء يعتبر شريك لاحقا لكن المحكمة الدستورية قضت بعدم دستوريتها وامكان مسائلة عن جرائم اخري اذا توفرت شروطها **مثال** : طلب الموظف من صاحب الحاجه تعيين قريب له في الشركه التي يملكها كفائدة ولم يعلم المستفيد عن تعيينه الا بعد اكتمال الرشوة

الركن المعنوى

الركن المعنوى هي الحالة النفسية التي يعيشها الجاني لحظة ارتكاب الجريمة وليس قبل ارتكابها او بعد ارتكابها

1. **القصد الجنائي العام :**

ان يكون لدي الجاني علم وارادة بعناصر التجريم الاخري سواء كان الشرط المفترض والركن المادي للجريمة **وبالتالي تقع جريمة الرشوة في الامثله الاتيه :**

- اذا **قبل الموظف العام** الفائدة المعروضه عليه من صاحب الحاجه وكان يعلم بماهية ما يقبل ولماذا وبالتالي يسال الموظف باعتباره فاعل اصلي اما صاحب الحاجه يعتبر شريك
- اذا **طلب الموظف العام** الفائدة ووافق صاحب الحاجه علي اعطاءه وكان يعلم بماهية ما يقبل ولماذا وبالتالي يسال الموظف باعتباره فاعل اصلي اما صاحب الحاجه يعتبر شريك

فالرشوة الاصلية والجرائم الملحقة بها يقوم ركنها المعنوي علي:

- **القصد العام** بالنسبة للموظف المرتشي **دون قصد خاص** , فالرشوة لا تستلزم قصد جنائيا خاص
- قصد الاشتراك بالنسبة للراشي او الوسيط باعتبارهم شركاء في الجريمة

فجريمة الرشوة جريمة قصد عام وعناصرها علم واراده بعناصر الركن المادي للجريمة وشرطها المفترض وبالتالي اذا تخلف احد عناصر القصد العام لدي الموظف انتفي جريمة الرشوة :

ينتفي القصد الجنائي لدي الموظف اذا انتفي احد عنصري القصد العام او كلاهما :

اولا : بالنسبة للعلم :	ثانيا : بالنسبة للارادة :
يشترط لقيام القصد الجنائي لدي الموظف العام ان يعلم ب: 1. **الشرط المفترض** :هو ان يكون موظف عام او من في حكم الموظف العام وبالتالي ينتفي القصد وبالتالي الجريمة اذا انتفاء عنصر العلم بالشرط المفترض اي (يجهل المتهم بثبوت صفة الموظف العام او من في حكمه وقت اتيان فعل الارتشاء) **مثال1** : تقع جريمة الرشوة اذا قبل الموظف بالفائدة المعروضه عليه وهو يعلم انه موظف عام ولم يصدر قرار بفصله او قبول استقالته او يعلم بانه صدر قرار بتعيينه فعلا **مثال 2**: اذا تم عرض الرشوة علي الموظف وقام بالعمل المطلوب وكان لا يعلم بانه قد صدر قرار بتعيينه فهنا تنتفي جريمة الرشوة لانتفاء عنصر العلم بالشرط المفترض	**يشترط لقيام القصد الجنائي لدي الموظف العام ان تتجه ارادة الي كل ما سبق وبالتالي ينتفي القصد الجنائي اذا :** **مثال 1**: قبل الموظف العام الرشوة المعروض عليه بموجب اتفاق مسبق مع رجال الضبط بغية ضبط الراشي متلبسا , لان قبوله يعتبر امرا ظاهريا مخالفا لارادته الحقيقة **مثال 2**: اذا وضع الراشي مبلغ الرشوة داخل ملف اوراق يقدمه للموظف او يضعه خلسة في موضع ما داخل مكتبه او في احد جيوب معطفه دون علم الموظف بذلك **مثال 3**: اذا وضع الراشي مبلغ الرشوة في حساب الموظف بالبنك **تقع جريمة الرشوة** اذا قدمت الرشوة الي الموظف من قبل الراشي الذي اتفق مع جهة الضبط التي ابلغها بالواقعه فرتبت الامر لضبط الموظف متلبسا بالجرم **اما اذا كان ينوي ايقاع صاحب الحاجه فلا**

2. انه موظف مختص اختصاص حقيقي او استثنائيا **وبالتالي ينتفي عنصر العلم بالاختصاص** اذا **جهل الموظف عام بانه مختص اختصاصا حقيقيا او استثنائيا او كان يعتقد خطا ان الاختصاص بالمقابل المطلوب لقاء الرشوه معقود لغيره** :

مثال : قيام شخص بتخليص اوراق صاحب الحاجه دون علمه بالاختصاص وكان يظن انه يدخل اختصاص زميل له ورغم ذلك قبل الفائدة

3. ان يعلم الموظف بان ما قدم له من صاحب الحاجه بانها وعد او عطية مقابل ان يتاجر باعمال وظيفته **وبالتالي ينتفي القصد الجنائي اذا كان لا يعلم ذلك اي كان يجهل الغرض الحقيقي للراشي** من جراء تقديمه للوعد او العطية وهو العبث بالوظيفه

مثال1 : اذا قدم صاحب الحاجه للموظف هدية فظن الموظف انها هدية بمناسبة اجتماعية معينه او سداد لدين سابق عليه فلا تقوم جريمة الرشوة

مثال 2: قيام شخص بعرض مبلغ من المال علي الموظف اشفاقا عليه وكانت منبته بالوظيفه

رشوة وانما عرض رشوة اذا رفض الموظف العام , ونلاحظ هنا ان التحريض من قبل جهة الادارة غير متوفر , لانه يشترط في التحريض المعتبر قانونا الاتي :

1. هو الذي يخلق فكرة الجريمة في نفس الفاعل او علي الاقل يرسخ فكرة الجريمة الموجوده بالفعل في ذهن الفاعل وان يوجه ارادة الفاعل الي ارتكابها
2. ان يكون التحريض مباشر اي منصب علي ارتكاب الفعل المكون للجريمة
3. ان يكوت التحريض سابقا علي اتيان الفاعل لسلوكه الاجرامي

ونلاحظ ان التحريض منتفيا في جهة الادارةوالسبب في ذلك :

- فهي تكشف عن الجريمة وضبطها وليس خلقها او الحث علي ارتكابها
- تدخل جهة الادارة يكون بعد ان يكون الموظف قد طلب او قبل الرشوة مبدائيا

ونلاحظ انه اذا انتفي قصد الرشوة عن الموظف سواء العلم او الاراده سوف يقود الي امتناع مسئوليته الجنائية عن الجريمة ولكن لك لا يمنع من قيام مسئولية الراشي او الوسيط باعتبارهما فاعلين معنويين مع فاعل امتنعت مسئوليته لسبب خاص

الجرائم الملحقة بالرشوة

اولا جريمة الرشوة اللاحقة :

النص القانوني : نصت الماه 36 من القانون لسنة 1970 **علي الاتي** :
(كل موظق عاما قبل , من شخص ادي له بغير حق عملا من اعمال وظيفته او امتنع بغيرحق عن اداء عمل من اعمالها ,هدية او عطية , بعد تمام ذلك العمل او الامتناع عنه بقصد المكافاة علي ادائة او الامتناع عنه بغير اتفاق سابق يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز 500 دينار او باحدي هاتين العقوبتين) **ومن هنا تتكون جريمة الرشوة اللاحقة من 3 اركان :-**

الركن الاول " الشرط المفترض (صفة الموظف العام)	**الركن الثاني " الركن المادي "**
نلاحظ ان مفهوم الموظف العام الفاعل في جريمة الرشوة اللاحقة هي نفس مفهوم الموظف في الرشوة الاصلية ولكن مع اختلاف بسيط , **فالشرط المفترض هو :** 1. وجود موظف عام حقيقي او حكمي 2. ان يكون مختص اختصاص حقيقي فقط دون الاختصاص الاستثنائي 3. ان يكون قد انجز العمل المطلوب منه بالفعل سواء كان في صورة الامتناع او القيام بعمل بشرط ان يقدم صاحب الحاجه للعامل الفائدة	العبث الوظيفي (مقابل الرشوة) : كانت صورة العبث الوظيفي سواء اداء عمل من اعمال الوظيفة او الامتناع عن اداء عمل من اعمالها واشترط القانون ان يكون بغير حق اي غير مشروع مخالفا لما توجبه القوانين واللوائح الوظيفية **ي خلاف محكمة التمييز** التي لا تفرق بين كون العمل او الامتناع عنه بحق ام الا **والدكتور لا يتفق مع راي محكمة التميز لانه لا اجتهاد مع صريح النص** ان يعرض صاحب الحاجه مكافاة او فائدة **وليس ان يطلب الموظف العام** :لانه لا يتصو ر وجود جريمة المكافاة اللاحقة اذا طلب الموظف بل تعتبر جريمة رشوة اصلية و**بالتالي نلاحظ الاتي :** - اذا طلب صاحب الحاجه من الموظف القيام او الامتناع عن اداء عمل معين دون ان يعرض عليه مكافاه وقام الموظف بذلك العمل المطلوب لا يعتبر مرتكب جريمة الرشوة وان امكن مسالته تاديبيا - اذا طلب صاحب الحاجه من الموظف القيام او الامتناع عن اداء عمل معين وعرض عليه عليه مكافاه وقبل ذلك ثم قام الموظف بذلك العمل المطلوب بناء علي ذلك العرض يسال عن جريمة رشوة اصلية - اذا طلب صاحب الحاجه من الموظف القيام او الامتناع عن اداء عمل معين دون ان يعرض عليه مكافاه وقام الموظف بذلك العمل المطلوب وبعد مرور يوم او اكثر من قيام الموظف بالعمل قدم له صاحب الحاجه المكافاه وقبلها الموظف كمقابل لقيامه بالعمل فيسال عن رشوة لاحقة - اذا قام الموظف بعمل معين ثم طلب من صاحب الحاجه اعطائه مبلغ نظير قيامه بهذا العمل دون ان يحصل علي المبلغ فلا يسال الا عن مسئولية تاديبية دون الجنائية - اذا قام الموظف بعمل معين ثم طلب من صاحب الحاجه اعطائه مبلغ نظير قيامه بهذا العمل و حصل علي المبلغ من صاحب الحاجه فيسال عن جريمة رشوة لاحقة مثال (طلب الموظف المكافاه بعد قيامه بالعمل ووافق صاحب الحاجه وعرض عليه 1000دينار وقبلها الموظف)
الركن المعنوي	3. **ان تكون المكافاة بعد قيام الموظف بالعمل المطلوب :** علي خلاف جريمة الرشوة الاصلية وعرض الرشوة ان تكون الفائده قبل او اثناء القيام بالعمل وان تكون محدده **ونفرق بين امرين** :

العبره بالقصد الجنائي في جريمة المكافاة اللاحقة هو القصد الجنائي العام وليس القصد الجنائي الخاص والقصد الجنائي العام يتكون من عنصرين العلم والاراده :

اولا : العلم :

- موظف عام مختص
- الهدية او العطية مكافاة له علي ما اداه من عمل او امتناع عنه

ثانيا : الارادة :

اتجاه ارادة الموظف فاعل الرشوة اللاحقة الي قبول الهدية او العطية محل الايجاب بالرشوة الصادر من الصاحب المصلحه الراشي

الوقت المعتبر بتوافر عناصر القصد الجنائي العام هو بوقت صدور القبول من الموظف او الطلب , وليس وقت ادائة للعمل او الامتناع عن اداء العمل الذي تقدم الرشوة له مكافاة عنه سواء كان :

- ينتوي الحصول علي الرشوة وقت البدء بالقيام بالعمل وحصوله عليها بعد تمامه له وكانت هذه النية ملازمه للقيام بالعمل او الامتناع عن ادائه
- لا ينتوي الارتشاء وقت البدء بالعمل ثم راودته نية الارتشاء

- **بالنسبه لجريمة الرشوة الاصلية** ان يكون عرض المكافاه من صاحب الحاجه للموظف قبل قيامه بالعمل الوظيف
- **بالنسبة لجريمة الرشوة اللاحقة** :يجب ان يكون عرض الفائدة بعد قيام الموظف بالعمل المطلوب

4. قبول الهدية او العطية التي تم تسليمها له :

النموذج التجريمي للرشوة اللاحقة لا يمكن قيامها الا بعد قبول الموظف للوعد او العطية التي يعرضها صاحب الحاجه " الراشي "سواء كان فعل القبول قد صدر من الموظف العام :

- بعد ايجاب وعرض بالرشوة من الراشي وقابله قبول من الموظف
- طلبها الموظف من صاحب الحاجه مقابل اده من عمل فقام الراشي بعرض الهديه علي الموظف فقبلها

وتقع الجريمة تامة بمجرد :

- قبول الموظف الهدية او العطية المطروحه عليه من الراشي سواء حصل بالفعل عليها ام لا
- بمجرد قبول الموظف للهدية او العطية حتي ولو كان صاحب المصلحه غير جاد فيما يعرضه من مكافاة
- ايا كان شكل القبول " شفاهة او كتابة او ابايمائه او اشارة تدلل عليه "

لذا نلاحظ ان قبول الهدية التي سلمت له هي التي تميز بين :

- **جريمة الرشوة الاصلية وعرض الرشوة** يكفي فيها الوعد بالعطية ولا يشترط فيها التسليم
- **جريمة الرشوة اللاحقة** لا يكفي فيها الوغد بالعطية بل يجب ان يتم قبولها وتسليمها بعد اداء العمل الوظيفي

هل يمكن ان تكون جريمة الرشوة اللاحقة محل للشروع ؟

نعم , حيث يبدا الشروع في جريمة المكافاة اللاحقة من عرض صاحب الحاجه وتنتهي بقبول الموظف بتسليم الفائدة له وبالتالي نوضح من خلال عدة امثلة :

- اذا حصل وعد بالمكافاة وصدر قبول من الموظف بعد اداء العمل وقبل التسليم يكون في حاله شروع في جريمة مكافاة لاحقة لانه يلزم الي جانب القبول التسليم
- اذا رفض الموظف الفائدة او المكافاة او الهدية بعد اداء العمل فنكون امام جريمة شروع في مكافاة لاحقة لان النتيجه لم تتحقق وهي (قبول الوعد وتسليمه)
- اذا **طلب** الموظف الفائدة بعد القيام بالعمل ولكن رفض صاحب الحاجه ان يمنحه الرشوة فهنا لا تقع ولا جريمة شروع في المكافاة اللاحقة ولا جريمة المكافاة اللاحقة **المهم لازم يكون فيه وعد ايضا**
- اذا طلب الموظف الفائدة قبل القيام بالعمل ولكن رفض صاحب الحاجه ان يمنحه الرشوة فهنا الرشوة تكون قد تمت ولكن لا يسال صاحب الحاجه

نلاحظ:

- ان الماده 118 من القانون يعاقب علي جريمة المكافاة اللاحقة **بجنحة** اذا كان العمل **بحق**
- الماده 36 من قانون رقم 31 لسنة 1970 جعلت المكافاة اللاحقة **جناية** اذا كان العمل **بغير حق**

https://twitter.com/DMohamedheiba17

يعد اتمام العمل او الامتناع عنه فقبل الهدية او العطية من صاحب الحاجه مكافاة له علي ما ادائه

والسبب في العبره بوقت صدور القبولاو الطلب وليس اداء العمل او الامتناع عنه ؟

لان هذا الفعل تقوم به الركن المادي للجريمة وبالتالي يتم التعويل علي الحاله النفسية " القصد " لدي الموظف وقت قبول الهدية او العطية " السلوك المادي "

الفرق بين جريمة الرشوة وجريمة الرشوة اللاحقة ؟

اوجة المقارنة	جريمة الرشوة الاصلية	المكافاة اللاحقة
اوجه التشابه	يتطابقان في الركن المفترض اي يشترط ان تثبت صفة الموظف في فاعل الجريمة	
اوجه الاختلاف	1. تفترض قيام اتفاق مسبق بين الموظف المرتشي وصاحب الحاجه 2. لا يشترط في الرشوة الاصلية ان يؤدي الموظف العام الفعل او الامتناع المطلوب منه مقابل الرشوة حتي ولو كان المرتشي لا يقصد عدم اداء العمل او عدم الامتناع عنه اي (يكفي ان يقبل الموظف او يطلب الفائدة حتي ولولم يقم بالعمل المطلوب) 3. ساوي المشرع بين الاختصاص الفعلي او الحقيقي للموظف بالاداء العمل او الامتناع مقابل الرشوة بين الاعتقاد الخاطئ في الاختصاص او الزعم الكاذب به من قبل الموظف	1. لا تفترض وجود اتفاق مسبق 2. يشترط في المكافاة اللاحقة ان يؤدي العمل او الامتناع المحقق لمصلحة الراشي 3. لا يتصور المكافاة اللحقة الا اذا كان الموظف مختصا فعلا بالفعل (اختصاص حقيقي فقط) وليس الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص او الزعم به

محمد هيبة

جريمة استغلال النفوذ	
النص القانوني :	**نصت الماده 37 من القانون رقم 31 لسنة 1970 (يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الماده 35 من هذا القانون كل من :** - طلب لنفسه او لغيره وعدا او عطية يزعم انها رشوة لموظف وهو ينوي الاحتفاظ بها او بجزء منها لنفسه - لاستعمال نفوذ حقيقي او مزعوم للحصول او لمحاولة الحصول من اية سلطة عامة علي اعمال او اوامر او احكام او قرارت او نياشين او التزام او تراخيص او اتفاق توريد او مقاولة او علي وظيفة او خدمة او اية مزية من اي نوع)
علة التجريم :	الاحتياط لكل صاحب نفوذ سواء كان (موظفا او غير موظفا) يستغل سطوة نفوذة في التاثير علي الموظف المختص فيحصل او يحاول الحصول منه علي خدمة او ميزة لصالح الراشي نظير ما طلبه صاحب النفوذ من الراشي من وعد او عطية ثمنا لاتجاره او استغلاله لسطو النفوذ
ونلاحظ :	- **لا يشترط في صورتان استغلال النفوذ ان يكون الفاعل موظف عام فقد يكون موظف عام او غيره اي** (ان مقابل الاتجار بالنفوذ " العمل المطلوب ادائة " ليس عملا داخلا في اختصاص من يتجر بنفوذه او يعتقد او يزعم اختصاصه به لو كان موظفا **وانما هو عمل من اختصاص موظف اخر يسعي لدية تاجر النفوذ** ليحمله علي التصرف علي وجه تتحقق به مصلحة الراشي) - **تقع جريمة الرشوة =** موظف عام + مختص اختصاص حقيقي - **تقع جريمة الرشوة =** موظف عام + مختص اختصاص استثنائي - **تقع جريمة استغلال نفوذ =** موظف عام او غيره + غير مختص

نتناول الاحكام الخاصه بجريمة استغلال النفوذ :		
اولا : الشرط المفترض	**ثانيا** : الركن المادي	**ثالثا** : الركن المعنوي

ارکان الجريمة
اولا : الركن الخاص (الشرط المفترض)
نلاحظ عدم تطلب صفة خاصة في الفاعل , فقد تقع من موظف عام او من غيره , فالخطاب التجريمي موجه الي الكافة بغير تمييز , وبالتالي لا وجود لركن مفترض في جريمة استغلال النفوذ علي خلاف جريمة الرشوة الاصلية والرشوة اللاحقة , **ولكن نلاحظ الاتي :** **ان المشرع الكويتي يتفق مع المشرع المصري في ان هذه الجريمة تخاطب الكافة** (الموظف العام وغير الموظف) **الا ان المشرع الكويتي فرق بين ما اذا وقعت من :** - **موظف عام :** حيث يشدد هذه الجريمة وتصبح جناية - **غير موظف عام** : حيث يعتبرها جنحه **ورغم ذلك نجد في جريمة استغلال النفوذ يجب توفر مبدائيا الشرطين الاتين :** 1. ان يكون لدينا نفوذ : هي السلطة والوجاهة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها مما يسمح لصاحب هذه النفوذ بان يتدخل وينجز اعمال داخل ادارات الدولة سواء كانت النفوذ حقيقية اومزعومه 2. ان يكون لدينا شخص غير مختص (شخص عادي او موظف عام غير مختص)
ثانيا : الاركان العامه للجريمة

الركن المادي	الركن المعنوي
العنصر الاول : الطلب (سلوك الفاعل في الحصول علي الرشوة) **نلاحظ ان المشرع حصر سلوك الفاعل في جريمة استغلال النفوذ علي (الطلب فقط)** وهو ان يبادر صاحب النفوذ سواء كانت حقيقية او مزعومه اي كاذبه ويطلب فائدة من صاحب الحاجه من اجل انجاز معامله في احد ادارات الدوله **العنصر الثاني** : استغلال النفوذ كمقابل للرشوة : حيث ان المقابل المطلوب من فاعل الجريمة هو اداء عمل يدخل في اختصاص غيره وليس اختصاصه هو بناء علي نفوذه التي يدعيها سواء كانت حقيقه او مزعومه من اجل الحصول علي خدمة من سلطة عامة : 1. **النفوذ الحقيقي والمزعوم :**	**جريمه استغلال النفوذ هي جريمه عمديه يكفي لقيامها توافر القصد العام بعنصريه العلم والاراده** والسبب في ذلك هو ان المشارع تساوي بين النفوذ الحقيقيه ونفوز المزعومه كما انه سواء بين حصول الجاني فعلا على الخدمه المحقق الغرض الراشي او محاوله الحصول عليها وهذا يؤكد عدم تطلب نيه

- النفوذ الحقيقية : اي انه يشغل بالفعل منصبا او يشغل موقعا يؤهله للتاثير عيل الموظف المختص باي كيفية لحمله علي اداء خدمة تحقق مصلحة الراشي :

مثال 1(الرئيس في العمل الذي يصدر اوامر او توجيهات الي الموظف المختص علي اداء عمل معين نظير لما حصل عليه من الراشي)

مثال 2 (قيام من له سلطة رقابية علي الموظف وتقييم ادائة وحمله علي اداء عمل معين خوفا من سلطة الاول الرقابيه نظير ان يحصل من له سلطة رقابية علي مقابل من الراشي)

مثال 3 (قيام موظف قيادي في وظائف الدولة العليا ومن تربطه بالموظف المختص صلة " صداقة او نسب او مصاهرة ")

2. **النفوذ المزعوم " الكاذبه " :** من يدعي كاذبا للراشي بانه لديه هذه النفوذ , فهي تكفي لتحقيق مقابل الرشوة

فالمشرع ساوي بين وجود نفوذ حقيقي للجاني وبين مجرد زعمه الكاذب بهلان في الزعم الي جانب اساءة سمعة السلطة العامه بل يحتال علي صاحب المصلحه فهو يجمع بين (الغش والاحتيال والاضرار بالثقة الواجبة في السلطات العامة والجهات الخاضعة لاشرافها)

ونلاحظ في الزعم بالنفوذ :

1. **قد يصدر عن الجاني :**

- الزعم الصريح والمباشر : مثال (الرئيس الاداري الذي يزعم للراشي بانه قادر علي ان ينهي احد المعاملات في جهات ادارات الدوله)
- الزعم الضمني : وهذا ما يتبين من ظروف وملابسات الواقعة

مثال (اذا توهم صاحب المصلحه بوجود نفوذ للجاني عند الموظف المختص بالسلطة العامه التي له مصلحه لديه فيطلب منه التدخل واستعمال نفوذه مقابل الرشوه فيقبل الجاني ذلك دون تصحيح او تكذيب لما توهمه صاحب المصلحه)

مثال2(ان يستمع الجاني (صاحب النفوذ) الى حديث يستنتج منه حاجه احد اطرافه الى خدمه من سلطه عامه فيطلب منه رشوه نظير انهاء حاجته دون ان يجيب على تساؤلات صاحب المصلحه حول وسيلته في تحقيق ذلك مكتفيا بالتاكيد له بانه سوف يحقق مبتغاه)

لا يشترط في الزعم بالنفوذ في جريمه استغلال النفوذ ان يقترن بعناصر اخرى خارجيه او وسائل احتيال يه تاكدوا بل يكفي مطلق القول فيه **وبالتالي نستنتج الاتي** هو انا تاثير الزعم بالنفوذ في نفوس صاحب المصلحه ليس بذي القيمه في تحقق معنى الزعم بالنفوذ المؤثم قانونا "اذا استعان الجاني بشخص من الغير في تاكيد ما يزعمه من نفوذ السلطه العامه فان هذا الغير يعتبر شريكا في الجرم بغض النظر اذا كان هذا الزعم قد صدقه صاحب المصلحه ام لا "

الغايه من استغلال النفوذ :

الحصول على خدمه او ميزه من اي سلطه عامه تتحقق بها مصلحه الراشي وغرضه من الرشوه سواء كانت تلك الخدمه او المزيه (مشروعه او غير مشروعه)

نجد ان المشرع اشار لما يعتبر خدمه او ميزه في جريمه استغلال النفوذ **ولكن ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر** وهي الحصول علي اي سلطه عامه على اعمال اوامر او احكام او قرارات او تيشينا والتزام او ترخيص او اتفاق اوتوريد او مقوله او على وظيفه او اي خدمه او مزيه من اي نوع

وبالتالي نلاحظ الاتي :

خاصه في جريمه استغلال النفوذ

وبالتالي يلزم لقيام الركن المعنوي في جريمه استغلال النفوذ ان يتوفر الاتي:

1. **العلم**: بعناصر الركن المادي في الجريمه

ان طلب للرشوه مقابل قيامه باستعمال نفوذه لدى سلطه وطنيه بغية الحصول على خدمه تتحقق بها مصلحه الراشي

2. **الاراده**: عناصر الركن المادي في الجريمه

اتجاه الاراده الى فعل الطلب للرشوه دون اتجاها لتحقيق الغرض من الرشوه

وبالتالي ينتهي القصد الجنائي لدى الجاني اذا كان:

- يجهل غرض الراشي الحقيقي من الرشوه معتقدا ان هذه الرشوه هديه بسبب صله القرابه بينهم او بسبب مناسبه اجتماعيه
- يجهل طبيعه الجهه التي يسعى الحصول على الخدمه او المزيه منها

مثال1 (يجهل الجاني بقى النتيجه الجهه خاصه او انها هيئه اجنبيه)

https://twitter.com/DMohamedheiba21

1. الخدمه قد تكون مشروعه او غير مشروعه :لا يشترط في الخدمه المطلوب الحصول عليها ان تكون خارجه عن النهج الوظيفي القويم لان جريمه استغلال النفوذ تفترض حصول طلب للرشوه من جانب الجاني وهذا يكفي لتقسيم فعله واستحقاق للعقاب وبالتالي **تقع جريمه استغلال النفوذ في المثال الاتي :**

مثال (اذا طلب صاحب الخدمه من الجاني مقابل مال بان يتدخل لدي الموظف المختص لاستخراج ترخيص بناء او بطاقه اثبات شخصيه او جواز سفر او رخصه قياده او موافقه على توصيل خط تليفون او مياه او كهرباء بالرغم من توافر الشروط القانونيه في طالب الخدمه)

2. **لا يشترط لقيام جريمه استغلال النفوذ** لدي الجاني **ان يبلغ غايته من استغلال نفوذه** بان يحصل فعلا من السلطه العامه على الخدمه او الميزه لصالح الراشي (ساوي المشرع بين الحصول الفعلي للخدمه وبين مجرد محاوله الحصول عليها)
3. **لا يشترط في سعي جاني لاستغلال نفوذه ان يكون سعيه حقيقيا** بل تقع جريمه تامه **حتى ولو نتوي عدم استغلال نفوذه ما دام انه طلب وعدا او عطيه مقابل ذلك**
4. **اشترط المشرع في الجهه** التي يسعى الجاني استعمال نفوذه لديها **ان تكون سلطة عامة وطنية** :
   - **عامة** : سواء كانت سلطه مركزيه ام محليه و تعتبر من قبيل السلطات العامه السلطه التشريعيه والتنفيذيه والقضائيه وبالتالي اذا كانت السلطة خاصة فلا تقوم الجريمة قانونا حتي ولوكانت وطنية مثال (يسعى الجاني الي تعيين الراشي للعمل لدي شركة او منشاة خاصه او يحصل علي تاشيرة دخول او اقامة لدي دولة اخري من سفارة لها او يجعله وكيلا تجاريا لشركة او مؤسسه اجنبيه)
   - **وطنية** : ان تتمتع بجنسيه هذه الدوله وتحمل شعارها ورمزها

مثال 2(دست الرشوه على الجاني بغير طلب او قبول منه او حتى علم بها)

https://twitter.com/DMohamedheiba22

جريمة عرض رشوة لم تقبل	
النص القانوني :	تعد الماده (41)من القانون رقم 31 لسنة 1970 حيث نص : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة لا تزيد علي الف دينار او باحدي هاتين العقوبيتن كل من عرض علي موظف عام " دون ان يقبل منه عرضه " وعدا او عطية لاداء عمل او للامتناع عن عمل اخلالا بواجبات وظيفته , فاذا كان اداء العمل او الامتناع عنه حقا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد علي مائتين وخمسة وعشرين دينارا او احدي هاتين العقوبيتن)
علة التجريم :	لانه اذا تم اعمال القواعد والاحكام العامة للمسئولية في المساهمة الجنائية والتي تشترط قيام الفاعل الاصلي بالسلوك الاجرامي لكي يسال الشريك فانه وبمفهوم المخالفه اذا لم يقم الفاعل بهذا السلوك فلا يسال الراشي عن سلوكه كما في جريمة الرشوة التي تشترط قيام المرتشي بالقبول او الطلب لكي يسال الراشي فاذا لم يقم المرتشي " الموظف " فان الراشي لا يسال وبالتالي افلاته من كل عقاب , وهذا راي غير مقبول لذا جعل المشرع لفعل عرض الرشوة جريمة خاصه مستقله عن جريمة الرشوة حتي لا يفلت من العقاب **ونلاحظ ان لا يكون متصورا قانونا اجتماع جريمة عرض الرشوة وجريمة الرشوة وقيامهما معا في ذات الواقعة , فقيام الاولي تفترض تخلف الثانيه وانتفاؤها**

نتناول الاحكام الخاصه بجريمة عرض رشوة لم تقبل في الاتي :

الركن الخاص	الاركان العامة	
الشرط المفترض	الركن المادي	الركن المعنوي
نلاحظ عدم تطلب المشرع في جريمة الماده 41 صفة خاصة في الفاعل , فقد تقع من موظف عام او من غيره , فالخطاب التجريمي موجه الي الكافة بغير تمييز , وبالتالي لا وجود لركن مفترض في جريمة عرض الرشوة **مثل** جريمة استغلال النفوذ علي خلاف جريمة الرشوة الاصلية والرشوة اللاحقة **ولكن نلاحظ ان جريمة عرض الرشوة تستلزم فقط ان يكون :** - المعروض عليه موظف عام - ان يكون موظف مختص اختصاص حقيقي او استثنائيا	- **العنصر الاول :** فعل العرض من صاحب الحاجة - **العنصر الثاني : عدم القبول**	- **العنصر الاول : العلم** - **العنصر الثاني : الاراده**

الركن المادي

يتالف الركن المادي من **عنصرين :**

العنصر الاول: فعل العرض من صاحب الحاجة

اولا : يشترط ان تكون **المبادرة من صاحب الحاجه** بحيث يعلن فيها عن **رغبته بخطر المتاجرة بالوظيفة العامة** , ويتحقق فعل العرض بأي تصرف يقع من عارض الرشوة ويعبر به عن نيته ويتاخذ شكل ايجابا بالرشوة

1. **لا عبره بالاسلوب الذي يقع به سواء كان:**
   - **صريحا** :

مثال 1" عرض صاحب الحاجه علي الموظف المختص مبلغ من النقود لانهاء عمل معين في اسرع وقت "

مثال 2" قام صاحب الحاجه بدس مبلغ من النقود في اوراق الملف للموظف "

   - **ضمنيا** : هذا يستفاد ضمنيا من ظروف الواقعة وملابساتها

مثال 1" ان يقرر انه معتاد في معاملاته عامة ان يكافئ كل من ينجز له عملا "

مثال 2" ان يقرر صاحب المصلحة امام الموظف انه رصد مبلغا من المال لمن ينهي له الخدمة التي تقع ضمن اختصاص هذا الموظف " **ونلاحظ هنا الاتي :**

- اذا **رفضها الموظف المختص** : وقعت جريمة عرض الرشوة
- **اذا قبلها الموظف المختص** : وقعت جريمة الرشوة تامة
- اذا **وافق الموظف ولكن كان غير مختص وزعم بالاختصاص** : وقعت جريمة الرشوة
- اذا **ادعي الموظف بانه قادر علي انهاء تلك من خلال شخص اخر** بينهم صداقه : فتقع جريمة استغلال نفوذ "

2. **لا عبرة بكيفية وصول العرض بالرشوة الي علم الموظف المعني**
   - **مباشر**: اي لا يوجد وسيط بين صاحب الحاجه والموظف المختص سواء ان يبلغ اليه:
     - من صاحب المصلحة شخصيا **مثال** " طلب صاحب الحاجه من الموظف المختص نفسه ان يقوم باداء عمل معين يدخل في اختصاصه نظير مبلغ من النقود "

العنصر الثاني : عدم القبول

وتعتبر هذه النتيجة في جريمة عرض الرشوة اي يلزم ان يقابل فعل عرض الرشوة او الايجاب بها من الراشي رفض وعدم القبول من الموظف العام المعروض عليه دون سواه

اولا : ان يقابل عرض الرشوة رفض او عدم قبول وبالتالي نفرق بين الاتي :

1. اذا صدر العرض من صاحب الحاجه ووصل الي علم الموظف فاذا صدر :
   - **رفض اوعدم القبول** من الموظف العام المعروض عليه من الراشي فاننا نكون امام جريمة عرض رشوة , يسال صاحب الحاجه والوسيط ان وجد
   - **قبول من الموظف المختص المعروض عليه** كنا امام جريمة رشوة تحققت بالقبول وليست جريمة عرض رشوة
2. اذا صدر العرض من صاحب الحاجه ولم تصل الي علم الموظف او وصلت الي علمه ولكن لم يتحدد موقفه من العرض سواء بالقبول او الرفض نكون امام شروع في عرض رشوة ويسائل صاحب الحاجه والوسيط ان وجد
   - **مثال1 "** لو طلب صاحب الحاجه من وسيط ان يقوم بايصال عرضه الي الموظف العام , وقبل الوسيط بايصاله , ثم قبضت عليه الشرطه قبل ان يقوم بايصال العرض فان كلاهما يسال " الوسيط وصاحب الحاجه "
   - **مثال 2 "** لو طلب صاحب الحاجه من وسيط ان يقوم بايصال عرضه الي الموظف العام , ورفض الوسيط ايصال العرض فان صاحب الحاجه هو الذي يسال فقط "

ونلاحظ الاتي :

1. **يعتبر من قبيل الرفض** الذي تقع به جريمه عرض الرشوه **اذا تظاهر المعروض عليه بقبول عرض الرشوه بقصد الايقاع بالراشي وضبطته متلبسا** ,فالعبره في عدم القبول هي الارادة الحقيقيه الباطنه وليست الارادة الظاهر

https://twitter.com/DMohamedheiba24

- بالبريد : **مثال** " كما لو قام صاحب الحاجه بعرض هذا الامر علي الموظف المختص في رساله بريدية او عن طريق التليفون "
- **غير مباشر** : وجود وسيط بين صاحب الحاجه والموظف المختص , **هنا نفرق بين امرين :**

- اذا كان الطرف الثالث يعلم بحقيقة ما يقوم به من دور فانه يعتبر فاعل للجريمة اما صاحب الحاجه يعتبر شريكا له مثال " يطلب صاحب الحاجه من شخص وسيط ان يطلب من الموظف المختص اداء عمل معين يدخل في اختصاصه نظير مبلغ من النقود "
- اذا كان الطرف الثالث في عرض الرشوة لا يعلم او يجهل بحقيقة ما يقوم به من دور فانه فلا يغير من وصف انه فاعل للجريمة الا انه لايسال لامتناع المسئولية الجنائية لحسن النية التي تنفي القصد الجنائي لديه اما صاحب المصلحة فانه يسال جنائيا باعتباره فاعلا معنويا علي الرغم من امتناع مسئولية الاخر لسبب خاص **مثال** " اذا اوهم صاحب المصلحه شخصا بانه مدين للموظف او بان بينهم صلة قربي تبرر تقديمه هديه له بمناسبة زواجه او ترقيته ثم يسلم هذا الشخص العطية علي انها مبلغ الدين او الهدية المبررة "

ثانيا : يشترط في العرض الصادر من صاحب الحاجه ان يصل الي علم الموظف

سبب العرض " العبث الوظيفي "

تحقيق مصلحة خاصة له من خلال حمل الموظف او المستخدم علي اداء عمل من اعمال الوظيفة او الامتناع عنه او الاخلال بواجباتها , بتاثير من ذلك العرض **وبالتالي تعتبر**

الامثلة التاليه عرض للرشوة :-

مثال 1: " عرض مبلغ من النقود علي حاجب النيابة لسرقة احدي القضايا , مادام ان عمل الحاجب هو نقل القضايا بين الموظفين , وهو قدر من الاختصاصا يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة "

مثال 2: " تقديم مبلغ 45 جنية لامين مخزن نيابة علي سبيل الرشوة لاستبدال احراز اشرطة التسجيل المشتبة في تقليدها والمضبوطة علي ذمة القضية باخري سليمة ولكن الموظف العمومي لم يقبل الرشوة "

2. عدم القبول هو عنصر لازم للكمال البنيان القانوني للجريمه في جانبه المادي مما يفترض معه **ضروره وصول العرض بالرشوه الى علم الموظف المعني وان يقابل هذا العرض عدم قبول او رفض وبالتالي**:

- **مثال :** اذا قدم الراشي عرضه بالرشوه الا ان هذا العرض لم يصل الي الموظف المقصود لاي سبب ولم يستتبع صدور اي سلوك من هذا الموظف سواء بالقبول او الرفض فانه **لا تقوم جريمه عرض الرشوه** , والسبب في ذلك عدم اكتمال النموذج القانوني للجريمه في جانبه المادي على النحو الذي يتطلبه المشرع **ولا يمكن ان تقع جريمه عرض الرشوه في صوره شروع** لان جريمه عرض الرشوه في صورتها التامه تعد من جرائم الخطر وهي في حقيقتها شروع معاقب عليها وبالتالي لا يتصور حصول شروع في الشروع

3. **لا عبره بالصورة التي يتخذها عدم القبول من جانب المعروض عليه فقد تكون في صورة :**

- **صريحة** : كان يرد الجعل او يبلغ السلطات المعنية
- **ضمنيا** : كان يتجاهل الموظف ما حصل من العرض عليه بالرشوة ويمضي قدما في طريق النهج القويم

4. قد يعتبر وسيط ينقل عرض صاحب الحاجه ويسال " الموظف العام غير المختص "

- **مثال 1"** قيام صاحب الحاجه بعرض مبلغ من المال علي موظف غير مختص للقيام بعمل معين بناء علي ايهام من هذا الاخير بانه مختص , فهنا يسال عن جريمة رشوة "
- **مثال 2"** قيام صاحب الحاجه بعرض مبلغ من المال علي موظف غير مختص لكي يتوسط له عند موظف اخر مختص للقيام بعمل معين فقبل ذلك فهنا تقع جريمة عرض رشوة اذا عرضها علي الموظف المختص ورفض ويسال عارض الرشوة والموظف الغير مختص "
- **مثال 3** " قيام صاحب الحاجه بعرض مبلغ من المال علي موظف غير مختص لكي يتوسط له عند موظف اخر مختص للقيام بعمل معين فقبل ذلك فهنا تقع

مثال 3 : " استيقاف امين شرطة بنقطة مرور سيارة نقل محملة باعلاف بغير تصريح بنقل العلف , فاتصل تليفونيا بضابط مباحث المركز وابلغة بالواقعة , فكلفه باقتياد المتهم والسيارة الي مركز الشرطة , وفي الطريق عرض المتهم علي امين الشرطة مبلغ 70 جنيه علي سبيل الرشوة مقابل ترك السيارة وحمولتها وعدم اقتيادها الي مقر الشرطة الا انه لم يقبل الرشوة وابلغ بالواقعة وسلم مبلغ الرشوة المضبوط

ونلاحظ انه يلزم في جريمة عرض الرشوة الاتي :

1. ان يكون العمل او الامتناع او الاخلال المطلوب من الموظف او المستخدم القيام به كمقابل للرشوة المعروضة ان يكون داخلا في اختصاصه سواء حقيقي او استثنائي
2. لم يتطلب ان يحصل فعل العرض في وقت زمني معين **فقد يحصل** :

- فعل العرض **قبل قيام الموظف** بالعمل او الامتناع او الاخلال المطلوب ادائه مقابل العرض
- فعل العرض **بعد قيام الموظف** بالعمل او الامتناع او الاخلال المطلوب ادائه كمكافاة للموظف علي ما اداه **,اما اذا كان الموظف هو الا طلب بعد اداء العمل المطلوب فانه يعتبر مرتكب جريمة رشوة لاحقة**

صفة المعروض عليه :

- بالنسبة لمن قام بعرض الرشوة " فاعل الجريمة " : لم يستلزم المشرع فيه قيام صفة خاصة في فاعل الجريمة فقد تقع من موظف او غير موظف
- بالنسبة لمن تعرض عليه الرشوة : ان يكون موظفا عاما او من في حكمه

جريمة رشوة اذا عرضها علي الموظف المختص وقبلها ويسال كل منهم هنا , الموظف فاعل اما الاثنين الاخرين يعتبروا شركاء "

- **مثال 4 "** قيام صاحب الحاجه بعرض مبلغ من المال علي موظف غير مختص الذي يزعم للراشي بانه قادر علي ان ينهي احد المعاملات في جهات ادارات الدوله فيسال هنا عن جريمة استغلال نفوذ "

ثانيا : ان يصدر عدم القبول او الرفض من الموظف المختص دون سواه حتي ولو كان غيره قد قبله :

مثال1 :اذا قام صاحب المصلحه بتقديم العطية لزوجة الموظف فقبلتها بغير علم من زوجها الموظف ولما علم زوجها **فهنا نفرق بين امرين** :

- اذا رفض الرشوة وابلغ عن الواقعه تقع هنا جريمة عرض رشوة
- اذا قبلها **نفرق بين امرين** :
  - تقع جريمة رشوة تامة اذا لم يقم بعمل المطلوب نظير الرشوة
  - تقع جريمة الرشوة اللاحقة اذا كان قد قام بالعمل المطلوب نظير الرشوة

العنصر الثالث : ارتباط الفائدة او العطية بالعرض و الرفض المرتبط بها

ونلاحظ انه لا يشترط تسليم الفائدة للموظف العام بل يكفي الوعد بها مثال " وعد الراشي الموظف المختص بانه سوف يعطيه 100 دينار اذا انهي له معامله في هيئة الخدمة المدنية ولكن الموظف رفض ذلك "

الركن المعنوي	
جريمة عرض الرشوة جريمة عمدية يقوم ركنها المعنوي علي القصد الجنائي العام **بعنصرية دون القصد الخاص** :	
اولا : العلم :	**ثانيا : الارادة**
يشترط في الجاني ان يكون عالما : - بصفة الموظف الذي يعرض عليه الرشوة - انه موظف مختص بالعمل المراد القيام به او الامتناع عنه نظير ما يعرض عليه من رشوة	**يشترط في الجاني حمل الموظف علي اداء العمل مبتغاه من تقديم الرشوة** **فهي احادية الركن المعنوي لا يتصور ان تكون الا بصورة عمدية ونلاحظ انه:** 1. **لا يشترط** لقيام القصد الجنائي ان يكون عارض الرشوة جادا فقد يكون منتويا تنفيذ ما وعد به من الموظف عطية او كان لا ينتوي بذلك : **مثال 1"** قيام جريمة عرض رشوه في حق موظف قام بتقديم بمبلغ الرشوة شيكين ليس لهما رصيد قائم وقابل للسحب بقصد حمل الموظف العام علي الاخلال بواجبات الوظيفة ولم يقبل الموظف ذلك اما اذا قبل فتقع جريمة الرشوة تامه " علي الرغم من عدم وجود رصيد في الشيك الا انه يعتبر مظاهر خارجه عن نطاق الجريمة 2. **لايشترط** ان يصرح الراشي للموظف بقصده من عرض الرشوة بانه يريد شراء ذمته , فهذه مسائل موضوعية متروك لتقدير محكمة الموضوع من ملابسات القضية
وبالتالي اذا دفع المتهم بجهله بعنصري العلم او الارادة مثل الجهل باحد عناصر الشرط المفترض او احد عناصر الركن المادي نكون امام غلط في الوقائع اذا قدم اسباب جدية تؤكد صحة ادعاءه مما يعني عدم مسؤوليته عن جريمة عرض الرشوة **نلاحظ في الجرائم السابقه** , ان مجرد الزعم " الكذب " فيها يجعلنا امام جريمة اخري " تعدد مادي " وهي جريمة النصب لان النصب قائم علي الكذب او الكذب المدعم	

محمد هيبة